بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
(٠٨٣)
المحكمة الإدارية بجدة

المحكمة الإدارية بجدة
الدائرة الإدارية الثانية

الحكم رقم ١٦٦/إ/٢/١٤٣٤هـ
في القضية رقم ١٩٨٧/٢/ق لعام ١٤٣٣هـ

المقامة من/ [redacted]

ضد/ مديرية [redacted] **- شرطة** [redacted]

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:-

ففي هذا اليوم الأحد ١٤٣٤/٩/٢٠هـ بمقر المحكمة الإدارية بجدة عقدت الدائرة الإدارية الثانية المشكلة من:

القاضي/ [redacted] **رئيساً**
القاضي/ **عضواً**
القاضي/ **عضواً**

بحضور [redacted] أمينا للسر جلستها للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة إلى الدائرة في ١٤٣٤/٨/١٣هـ بعد إعادتها من محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة مكة المكرمة، وفيها بعد الإعادة ترافع عن المدعي وكيله [redacted] فيما ترافع عن المدعى عليها ممثلها [redacted]

(المحكمة)

خلاصة وقائع الدعوى بالقدر اللازم للفصل فيها أن المدعي تقدم في ١٤٣٣/٣/١هـ إلى هذه المحكمة بلائحة أوضح فيها وأثناء المرافعة أن وكيله وابنه قاما نيابة عنه بتسليم موظف الحقوق في مركز شرطة [redacted] التابع للمدعى عليها المدعو [redacted] مبلغ ٢٠٠,٠٠٠ ريال في ١٤٢٦/١١/٩هـ ويمثل ذلك دفعة من إيجار الكبائن المسماة [redacted] العائدة للمتوفى [redacted] حيث نشأ خلاف بينهما وقد صدر توجيه محافظة جدة للشرطة باتخاذ اللازم وإحالة الموضوع للشرع وعند مراجعته للموظف المذكور طلب منه دفع قيمة الإيجار فوراً أو إخلاء الموقع حسب التوجيه فقام بدفع دفعة الإيجار المستحقة عليه للموظف لتسليمه للمؤجر وفق الأنظمة والتعليمات وذلك لتثبيت تسليم الإيجار وقد قام الموظف بتحرير سند الاستلام في ١٤٢٦/١١/٩هـ بتوقيعه وختمه بختم مركز شرطة [redacted] وبعد مراجعته مرة أخرى فوجئ بأن الموظف المشار إليه لم يسلم المبلغ للمؤجر كما رفض إعادته إليه فتقدم لمدير مركز الشرطة بطلب إعادة المبلغ إلا أن ذلك الموظف رفض وذكر بأن المبلغ سوف يسلم للمؤجر، وبعد عدة مراجعات أفيد بأن ذلك الموظف أحيل إلى المباحث الإدارية للتحقيق في اختلاسه مبالغ مالية كبيرة لعدد من المواطنين منها المبلغ موضوع دعواه الماثلة ثم تبين أن الموظف المذكور أحيل إلى هذه المحكمة في دعوى الحق العام بالقضية رقم ٤٦٠١/٢/ق وصدر بحقه القرار رقم ٢٣/د/ج/٨ لعام ١٤٢٩هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
(٠٨٣)
المحكمة الإدارية بجدة

المحكمة الإدارية بجدة
الدائرة الإدارية الثانية

القاضي بثبوت تهمة استغلاله النفوذ الوظيفي وإلزامه بدفع مبلغ ١.٤٠٧.٨٥٠ ريالاً، حيث يتضح أنه قام بعدد من الاختلاسات المالية حيث استغل موقعه الوظيفي وصلاحياته وساعد في ذلك عدم وجود رقابة إدارية على موظفي المدعى عليها مما سهل للموظف تماديه في الفعل الإجرامي واختلاس الأموال بغير وجه حق، وأوضح المدعي أن المبلغ موضوع الدعوى سلّم للمدعى عليها وتسلمه الموظف المذكور بصفته الوظيفية المخولة له من قبلها وهي من أعطته السلطة والصلاحية لاستلام المبلغ، وقد أدى عدم تسليم قيمة الإيجار في المدة المتفق عليها إلى الإضرار به وكان سبباً رئيسياً لصدور حكم بالإخلاء وإلزامه بدفع قيمة الإيجارات لأصحاب الموقع رغم أنه قام بتسليم الدفعة للمدعى عليها كما تقدم، وطلب إلزام المدعى عليها بإعادة مبلغ ٢٠٠.٠٠٠ ريال إليه حيث قام بدفع كامل مبالغ الإيجار المستحقة عليه وكذا إلزامها بتعويضه عن الأضرار المادية والمعنوية بمبلغ ١٠٠.٠٠٠ ريال مع دفع أتعاب المحاماة بمبلغ ٥٠.٠٠٠ ريال.

ودفعت المدعى عليها بعدم قبول الدعوى شكلاً لمخالفتها نص المادة (٢) من قواعد المرافعات التي توجب التقدم بالدعوى خلال خمس سنوات من نشوء الحق وقد نشأ الحق بالنسبة للمدعي عام ١٤٢٦هـ، وأضافت أن المبلغ الذي يطالب به المدعي وقدره ٢٠٠.٠٠٠ ريال سلم للرقيب [redacted] الذي نتيجة استغلاله لعمله صدر ضده حكم ديوان المظالم رقم ٣٣/د/ج لعام ١٤٢٩هـ بإدانته بجريمة استغلال النفوذ الوظيفي وإلزامه برد مبلغ ١.٤٥٠.٧٨٥ ريالاً الذي استولى عليه علماً بأن منطوق الحكم لم يتضمن أسماء لمدعين وتم تكليف المذكور بسداد المبلغ إلا أنه عجز عن السداد بعذر الإعسار وتم إيقافه بسجون [redacted] بموجب مذكرة التوقيف رقم [redacted] وتاريخ ١٤٣١/١/٨هـ بناء على توجيه رئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة رقم ٣٠/٣١٥٧٦ وتاريخ ١٤٣٠/٥/١٦هـ بناء على توجيه أحد قضاة المحكمة المتضمن إيداعه السجن حتى السداد، وخلصت المدعى عليها إلى أنه يتضح مما سبق أن الخطأ هنا شخصي صادر من الموظف المذكور وعلى المدعي إقامة دعواه ضد الموظف لدى المحاكم العامة بحكم الاختصاص، وطلبت رفض الدعوى موضوعاً لعدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظرها.

وكانت الدائرة قد قررت بجلسة ١٤٣٣/٨/٤هـ شطب الدعوى للمرة الأولى بعد أن استبان عدم حضور المدعي أو من ينوب عنه، ثم عاودت الدائرة نظر الدعوى بعد أن تقدم وكيل المدعي بطلب ذلك في ١٤٣٣/٨/٥هـ.

وبجلسة ١٤٣٤/٤/٧هـ أصدرت الدائرة حكمها رقم ٦٩/إ/٢/١٤٣٤هـ بإلزام المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي مبلغ ٢٠٥.٠٠٠ ريال وعدم قبول طلبه التعويض لرفعه قبل أوانه.

وفي ١٤٣٤/٦/١٩هـ أصدرت الدائرة الإدارية الثالثة بمحكمة الاستئناف حكمها رقم ٣/٣٧٦ لعام ١٤٣٤هـ بنقض الحكم رقم ٦٩ وإعادة القضية إلى هذه الدائرة لما جاء بحكم النقض من أسباب.

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
(٠٨٣)
المحكمة الإدارية بجدة

المحكمة الإدارية بجدة
الدائرة الإدارية الثانية

وبعد إحالة القضية إلى هذه الدائرة مرة أخرى عاودت نظرها وعقدت لذلك جلسة هذا اليوم وفيها قرر المدعي وكالة أنه يحصر دعواه في طلب إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ الـ٢٠٠,٠٠٠ ريال ويحتفظ بالحق في رفع دعوى مستقلة بأتعاب المحاماة والتعويض وتمسك ممثل المدعى عليها بطلبها رفض الدعوى.

وبعد اكتفاء الطرفين وانتهاء المرافعة واستيفاء الإجراءات الموضحة تفصيلاً في أوراق القضية، أصدرت الدائرة حكمها الآتي إثر الدراسة والمداولة مؤسساً على ما يلي:

(الأسباب)

لما كان المدعي يبتغي من دعواه إلزام المدعى عليها بأن تعيد إليه مبلغ ٢٠٠,٠٠٠ ريال، فإنه بالنسبة ما دفعت به المدعى عليها من عدم اختصاص هذه المحكمة ولائياً بنظر الدعوى لأنه كان على المدعي إقامتها ضد موظفها [redacted] بشخصه فإن هذا الدفع لو استسيغ أن يؤسس عليه الدفع بعدم الصفة فإنه لا يصلح أن يكون أساساً للدفع بعدم الاختصاص ما دام المدعي يختصم جهة إدارية وليس في دعواه ما يستثنيها من الاختصاص العام لمحاكم الديوان بنظر المنازعات الإدارية الأمر الذي لا تعويل معه على ما دفعت به ويظل من ثم الفصل في دعواه مشمولاً باختصاص المحاكم الإدارية ولائياً طبق ما نصت عليه الفقرة (و) من المادة (١٣) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ ثم تختص هذه المحكمة مكانياً بالفصل في الدعوى إعمالاً لما قرره مجلس القضاء الإداري في البند (الثاني) من محضر جلسته رقم (٤) وتاريخ ١٤٣٢/٧/٥هـ.

وأما عن ما دفعت به المدعى عليها من أنه كان على المدعي إقامة الدعوى ضد غيرها مشيرة بذلك إلى عدم صفتها في الدعوى فإن الثابت من الأوراق أن الغير الذي تدفع بأنه هو صاحب الصفة قد قام باستلام المبلغ المدعى به ومهر ورقة الاستلام بتوقيعه مسبوقاً بصفته "موظف الحقوق" ثم ختم على الورقة بختم مذكور فيه "شرطة منطقة [redacted] | شرطة [redacted] | قسم شرطة [redacted]" والورقة نفسها من أوراق المدعى عليها الرسمية؛ الأمر الذي لا مخرج معه للمدعى عليها في ما دفعت به وتقضي الدائرة برفضه وصحة اختصامها في الدعوى.

وأما عن ما دفعت به من عدم قبول الدعوى شكلاً لعدم تقديم المدعي دعواه خلال خمس سنوات من نشوء الحق المدعى به تأسيساً على المادة (٢) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) وتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦هـ فإن المادة المذكورة إنما تتعلق بدعاوى الحقوق المقررة في نظم الخدمة المدنية والتقاعد، أما إن كانت المدعى عليها تقصد المادة (٤) من القواعد فإن الدعوى بالنسبة لهذا الطلب منها تتعلق - وفق ادعاء المدعي - باسترداد مال مستولى عليه دون وجه حق وعلى هذا الأساس فإن الرابطة بين طرفي الدعوى ليست عقداً ولا رابطة مسؤولية معهودة فلا تكون الدعوى إذاً من دعاوى العقود ولا دعاوى التعويض التي تنظم قبولهما المادة (٤) من قواعد المرافعات بل تكون الدعوى كما تقدم من جملة المنازعات الإدارية التي تختص بنظرها المحاكم الإدارية

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
(٠٨٣)
المحكمة الإدارية بجدة

المحكمة الإدارية بجدة
الدائرة الإدارية الثانية

طبق الفقرة (١٣/و) من نظام الديوان، وحيث لم تتضمن قواعد المرافعات شرطاً ولا قيداً لقبول هذه الدعاوى فإنها تبقى على الأصل ويتعين قبولها شكلاً ويضحى من ثم ما دفعت به المدعى عليها في هذا الشأن مرفوضاً لا محل له في قضاء هذه الدائرة.

وفي الموضوع فمن حيث كان الثابت من الأوراق أن المدعي سلم إلى المدعى عليها مبلغ ٢٠٠.٠٠٠ ريال بغرض حدده وأفصح عنه وهو إثبات تسليم ذلك المال إلى غريمه الذي اشتكاه وأن المبلغ لم يُسلّم إلى الغريم ولم يُعَد إلى المدعي بل استولى عليه أحد موظفي المدعى عليها فإن موجب هذا أن للمدعي حقاً لا ريب فيه إزاء المدعى عليها بأن تعيد إليه ذلك المبلغ؛ إذ على اليد ما أخذت حتى تؤديه، ولا ينال من هذا ما دفعت به المدعى عليها من أن موظفها أخطأ خطأ شخصياً في الاستيلاء على المبلغ بما يجعله مسؤولاً بنفسه في مواجهة المدعي فإن الموظف إنما استولى على المبلغ بعد أن أصبح في حيازة المدعى عليها وتحت يدها فمسؤوليته تجاهها هي إن شاءت الرجوع عليه أما المدعي فإنه لا قبيل له إلا المدعى عليها؛ وإنما موظفوها في مثل هذه الحال أدواتها الذين بوساطتهم تفصح عن إرادتها وتباشر أعمالها، الأمر الذي تخلص معه الدائرة إلى إلزام المدعى عليها بأن تعيد إلى المدعي مبلغ ٢٠٠.٠٠٠ ريال.

وأما عن ما لاحظته دائرة الاستئناف فإن المدعي قد أخرج من دعواه الطلب الذي وردت الملاحظة بشأنه كما هو الثابت مما تقدم.

فلهذه الأسباب حكمت الدائرة:

بإلزام مديرية [redacted] بأن تدفع إلى [redacted] مبلغ مائتي ألف (٢٠٠.٠٠٠) ريال.

والله الموفق، ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

عضو **عضو** **رئيس الدائرة**

[redacted]

أمين سر الدائرة

[redacted]

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم (٠٨٣)
محكمة الإستئناف الإداريه بمنطقة مكة المكرمة

الدائرة الإدارية الثالثة ١

حكم رقم ٦٠٢/ ٣ لعام ١٤٣٤هـ

في القضية رقم ٢/١٤٤١/س لعام ١٤٣٤هـ

المقامة من/ [redacted]

ضد/ مديرية [redacted] – شرطة [redacted]

والصادر بشأنها الحكم رقم ١٦٦/أ/٢ لعام١٤٣٤ هـ من الدائرة الإدارية الثانية بالمحكمة الإدارية بجده في القضية رقم ١٩٨٧/٢/ق لعام١٤٣٣هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه ، وبعد :

فإنه في يوم الإثنين الموافق ١٤٣٤/١١/٢٤هـ انعقدت الدائرة الإدارية الثالثة بمحكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة مكة المكرمة المشكلة من:

قاضي الاستئناف	[redacted]	رئيساً
قاضي الاستئناف		عضواً
قاضي بالاستئناف		عضواً
وبحضور		أميناً للسر

وذلك للنظر في القضية المذكورة أعلاه المحالة إلى هذه الدائرة بتاريخ ١٤٣٤/١١/١٨هـ

الدائرة

بعد الاطلاع على أوراق القضية والحكم الصادر فيها والاعتراض المقدم من ممثل المدعى عليها وبعد المداولة ومن حيث إن وقائع هذه القضية قد أوردها الحكم محل الاستئناف فإن الدائرة تحيل إليه منعا للتكرار وتتلخص في أن المدعي أقام الدعوى ابتغاء الحكم له بإلزام المدعى عليها بأن تعيد إليه مبلغ (٢٠٠,٠٠٠ ريال) ألف ريال الذي يمثل قيمة الإيجار ، المستحق عليه و تعويضه عن الأضرار المادية و المعنوية بمبلغ (١٠٠,٠٠٠ ريال) ألف ريال مع دفع أتعاب المحاماة بمبلغ (٥٠,٠٠٠ ريال) ألف ريال .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم (٠٨٣)
محكمة الإستئناف الإداريه بمنطقة مكة المكرمة

وبإحالة القضية إلى الدائرة الإدارية الثانية بالمحكمة الإدارية بجدة نظرتها ثم أصدرت بشأنها الحكم رقم ٦٩/إ/٢/٢/١٤٣٤هـ والذي قضت فيه بإلزام مديرية [redacted] بان تدفع إلى [redacted] مبلغ (٢٠٥,٠٠٠ ريال) ألف ريال وعدم قبول طلبه التعويض لرفعه قبل أوانه للأسباب التي أوردتها الدائرة ، وقد اعترض عليه ممثل المدعى عليها وقدم مذكرة اعتراض بذلك .

وبإحالة القضية لهذه الدائرة نقضت الحكم وأعادته للدائرة مصدرة الحكم بملاحظة فعدل المدعي دعواه وأصدرت الدائرة حكمها محل الاستئناف الذي قضت فيه : بإلزام مديرية [redacted] بأن تدفع إلى [redacted] مبلغ مائتي ألف (٢٠٠,٠٠٠) ريال .

وبإعادة عرض القضية على هذه الدائرة اطلعت على أوراقها والحكم الصادر فيها و استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها الدائرة في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص ، ولذلك فإن هذه الدائرة تؤيد ما انتهت إليه الدائرة في حكمها محمولا على أسبابه .

لذلك

حكمت الدائرة بتأييد الحكم رقم ١٦٦/إ/٢/٢ لعام١٤٣٤ هـ من الدائرة الإدارية الثانية بالمحكمة الإدارية بجده في القضية رقم ١٩٨٧/٢/ق لعام١٤٣٣هـ فيما انتهى إليه من قضاء محمولاً على أسبابه ، والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أمين السر عضو عضو رئيس الدائرة

[redacted]